الأربعاء 22 محرّم عام 1416 هـ الموافق 21 يونيو سنة 1995 م



السننة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب سيالي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة.	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG	1540,00 د.ج	642,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

أوامسر

	أمر رقم 95 — 18 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على المعاهدة المؤسّسة
5	للمجموعة الاقتصادية الإفريقيّة

مراسيم تنظيمية

	لرسوم رئاسيّ رقم 95 – 164 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995، يعدّل ويتمّم بعض أحكام
	الأمر رقم 73 – 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمّن إحداث المصلحة الوطنيّة
5	لحراسة الشَّواطيء
6	لرسوم رئاسيّ رقم 95 - 165 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن المصادقة على المعاهدة المؤسّسة للمجموعة الاقتصاديّة الإفريقيّة، الموقّع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو سنة 1991
	المعاهدة الموسسة للمبدولة المستونية المرتبط الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمُّن إحداث باب ونقل المرسوم رئاسِيِّ رقم 95 – 166 مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمَّن إحداث باب ونقل
7	لرسوم رئاسيي رقم 30 - 100 مورخ هي 10 مكرم عام 1400 ممورة في 100 يوليو سنة 1000 يستمان إسالت باب وسن
8	ـرسـوم تنفيذيّ رقم 95 – 167 مؤرّخ في 19 مـحرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنّفة سابقا ضمن صنف " الطّرق الوطنيّة "
	برسوم تنفيذيّ رقم 95 – 168 مؤرّخ فِي 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن تصنيف طرق
n	" " " 1 1 " 1 " 1 " 1 " 1 " 1 " 1 " 1 1

مراسيم فردية

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 30 مايو سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة
11	الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 ذي الحجّة عام 1415 و 6 محرّم عام 1416 الموافقان 30 مايو و5 يونيو سنة 1995،
11	يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة
	مرسومان رئاسيًان مؤرُّخان في 4 و6 محرّم عام 1416 الموافقان 3 و5 يونيو سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين
12	برئاسة الجمهوريّة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير
12	بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة سابقا (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

فمرس (تابع)

14	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في لجان المستخدمين المختصّة بأسلاك موظّفي مصالح رئيس الحكومة
15	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعيّة في مصالح رئيس الحكومة
	وزارة الشُّؤون الخارجيّة
15	قراران مؤرّخان في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة
	وزارة العدل
16	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان
16	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
17	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة السّجون وإعادة التّربية
17	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الجزائيّة والبعفو
18	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين
18	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنيّةالله المنيّة المدنيّة ا
19	قرارات مؤرّخة في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.
	وزارة التربية الوطنية
23	قرار مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدَّراسات والتَّلخيص بديوان وزير التَّربية الوطنيَّة
23	قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّر بية الوطنيّة

أمر رقم 95 - 18 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على المعاهدة المؤسّسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقيّة.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 117 و122 نه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و 25 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 01 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطنيّ الانتقاليّ وسيره، لاسيّما المادّة 76 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصُّه :

المادة الأولى: يوافق على المعاهدة المؤسسية للمجموعة الاقتصادية الإفريقية.

المادّة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

اليمين زروال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 – 164 مؤرخ في 15 محرم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995 رقم 1995 ويتمام بعض أحكام الأمر رقم 73 – 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1973 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدّستور،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادة 13 - 1 و 2 و 6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 89 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ لضباط الجيش الوطنيِّ المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 90 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسيّ لسلك ضبّاط الصّف العاملين في الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرَّخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمَّن إحداث المصلحة الوطنيَّة لحراسة الشُّواطىء،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لا سيّما المادّتان 15 و 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالضيّد البحريّ، لا سيّما المادّتان 6 و 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرّخ في 27 محررًم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمّن إنشاء إطار من الموظّفين المدنيّين الشّبيهين بالموظّفين العسكريّين في وزارة الدّفاع الوطنيّ وتحديد قواعد القانون الأساسيّ المطبّق على الشّبيهين الدّائمين بالعسكريّين، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 2 من الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 3 أبريل سنة 1973، المذكور أعلاه، كمايأتى :

" المادة 2: تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء مهامها في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية، لا سيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحتفظ بها وكذلك في أيّ مجال بحري آخر خاضع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون "

المادّة 2: تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 11 من الأمرز رقم 73 – 12 المؤرّخ في 3 أبريل سنة 1973، المذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

المسادّة 11: -1) يمارس موظفو المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطىء سلطاتهم الشّرطيّة طبقا للنّصوص المعمول بها السّاريّة على ممارسة سلطة الشّرطة في المجال البحريّ والجمركيّ والجزائيّ. وبهذه الصّفة يؤدّون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد والشروط المعمول بها.

وهذا نص اليمين الّتي يؤدّونها:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص، وأن لا أستعمل القوّة إلا من أجل تطبيق القوانين والتنظيمات، والله على ما أقول شهيد ".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 15 محرَّم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 165 مؤرِّخ في 19 محرَّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، الموقع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو سنة 1991.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادّتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 18 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على المعاهدة المؤسّسة للمجموعة الاقتصاديّة الإفريقيّة، الموقّع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو سنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية، الموقع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو سنة 1991،

يرسم ما يأتي :

المَادّة الأولى: يصادق على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصاديّة الإفريقيّة، الموقّع عليها بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو سنة 1991.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 166 مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدِّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة (الفرع الأوّل: "الرّئاسة - الأمانة العامّة،")، باب يبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليونا وأربعمائة وسبعون ألف دينار (115.470.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير الدّولة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليونا وأربعمائة وسبعون ألف دينار (115.470.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الخلحق بأصل هذا المرسوم.

· الغرع الأول - الرّئاسة - الأمانة العامّة (109.750.000 دج)،

الفرع الثاني - الأمانة العامّة للحكومة (5.720.000 دج).

المادّة 4: ينشبر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 167 مؤرخ في 19 محرم عام 1416 الموافق 44 يونيو سنة 1995، يتضمن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بإجراء تصنيف الطرق وإعادة تصنيفها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرِّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمِّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقت ضبى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلّية المعنيّة،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتصنيف الطّرق وإعادة تصنيفها ضمن "الطّرق الوطنية"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم. 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه، يعاد تصنيف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم والمصنفة سابقا ضمن صنف" الطرق الوطنية".

المادّة 2: يكلّف وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الماليّة، ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق

مقاطع الطرق المقترحة لإعادة التصنيف

الطول	المسلك	كيلوميتريً	التّحديد اا		
(کلم)	·	ن ك النّهائيّة	ن ك الأصليّة	طریق رقم	الولاية
13	معبر حسين	150 + 17	150 + 4	ط و رقم 6	معسكر
28.029	وهران – قدّيل	129 + 454	100 + 426	طورقم 11	
9.100	حاسى مفسوخ – أرزيو	600 + 422	500 + 413	طورقم 11	وهران
3.150	تجنّب بطّيوة	100 + 400	850 + 396	ط و رقم 11	

الملحق (تابع)

الطول	المسلك	لكيلوميتريً	التّحديد ا	طريق رقم	الولاية	
(کلم)	,	ن ك الأصلية ن ك النّهائية		F-3 G-3-	_ <u>_</u> -	
7.100	جسر وادي حميمين ملتقي ط و رقم 3 و ط و رقم 20	000 + 101	900 + 93	ط و رقم 3		
2.150	معبر قسنطينة	200 + 89	050 + 87	طورقم 3		
1.300	معبر وادي رحمون	300 + 109	000 + 108	ط و رقم 3		
1.900	معبر دیدوش مراد	700 + 70	800 + 68	ط و رقم 3		
3.700	معبر حامّة بوزيّان	000 + 75	300 + 71	.ط و رقم 3		
2.600	الطّريق الرّابط ط و رقم 5 بالملتقى الجنوبيّ	600 + 2	000 + 0	ط و رقم 3 أ		
4.200	معبر زيغود يوسف	200 + 4	000 + 0	ط و رقم 3 أ	قسنطينة	
3.100	الطريق الرابط طورقم 5بالملتقى الجنوبي لجسر سيدي راشد	500 + 421	400 + 418	ط و رقم 5	•	
0.360	الطريق الرابط ملتقى ط ورقم 5 بملتقى ط و رقم 3 أ	360 + 0	000 + 0	طورقم 5 أ		
4.00	الطّريق الرّابط جسر القنطرة بالملتقى الغربي	000 + 4	000 + 0	ط و رقم 27		
2.800	معبر عين عبيد	000 + 25	200 + 22	طورقم 20		
3.300	معبر قطار العيش	700 + 25	400 + 22	ط و رقم 79		
0.450	الطّريق الرّابط رحوان بحامة بوزيّان	150 + 2	700 + 1	ط و رقم 12 <i>7</i> °		
3.500 1.500	معبر ورقلة	000 + 163 500 + 171	500 + 159 000 + 170	ط و رقم 49 ط و رقم 49 ط و رقم 49	ورقلة	
3.500	معبر بسكرة	500 + 321	000 + 318	ط و رقم 3	بسكرة	
	•			لكيلومتريّة	ن ك = النّقطة ا	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 168 مؤرخ في 19 محرم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تصنيف طرق جديدة للمواصلات ضمن صنف الطرق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بإجراء تصنيف الطّرق وإعادة تصنيفها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسيوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلّية المعنيّة،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتصنيف الطّرق وإعادة تصنيفها ضمن "الطّرق الوطنية"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه، تصنّف مقاطع الطّرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ضنف " الطّرق الوطنية ".

المادة 2: يكلف وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الماليّة، ووزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم غام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

مقداد سيقي

الملحق ------مقاطع الطّرق المقترحة للتّصنيف

	التُسميّة ن ك		ن ك طلسلك		الطّول	النُقطة الكيلو،	متريّة الجديدة	
الولاية	الأصليّة	الجديدة	الأصليّة	النهائية	المستلك	(کلم)	ن ك الأصليّة	ن ك النّهائيّة
معسكر	الطّريق الجديد	117	240+35	390+65	المحمديّة - معسكر	30.150	ن ك وسيطة 240+35	390+65
	تجنّب بطّيوة ومرسى الحجّاج	11	000+0	200+15	تجنّب مرسي الحجّاج- بطيوة	15.200	850+396	050+412
وهران	الطّريق الولائي رقم 27	11	300+11	150+17	بطيوة- حاسي مفسوخ	5.850	050+412	900+417

الملحق (تابع)

نريّة الجديدة	النُقطة الكيلومن	الطُول	المسلك	ن ك	ن ك	ئ	التُسم	7 11 11
ن ك النّهائيّة	ن ك الأصليّة	(کلم)	ر کستن	النّهائيّة	الأصليّة	الجديدة	الأصليّة	الولاية
600+419	900+417	1.700	حاسي مفسوخ - قدّيل	700+1	000+0	11	تجنّب حاسي مفسوخ	وهران
450+427	100+423	4.350	قدُيل- وهران	350+4	000+0	11	تجنّب قدّيل	<i>0.</i> 5-3
940+446	450+427	19.490	تجنُب قديل - وهران	490+19	000+0	11	الطّريق الولائيّ رقم 32	
200+76	ن ك وسيطة 56+200	20.000	تجنّب ط و رقم 46 وط و رقم 3	200+76	200+56	146	الطّريق الولائيُ رقم 31 مكرّر	بسكرة
ن ك وسيطة 900+324	ن ك وسيطة 315+000	9.900	تجنب بسكرة	900+324	000+315	3	تجنّب ط و رقم 3	
ن ك وسيطة 200+56	000+0	56.200	تجنّب ط و رقم 46 وط و رقم3	200+56	000+0	146	الطّريق الولائيُ رقم 31 مكرّر	
-	-	4.400	معبرمشريّة	000+274	600+269	ط و رقم 6	الطّريق المضريّ	التّعامة

ن ك = النّقطة الكيلومتريّة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 30 مايو سحنة 1995، الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة

بموجب سرسوم رئاسي مورخ في 30 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 30 مايو سنة 1995، تنهى مهام السيّد مبروك حسين، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، بطلب منه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 30 ذي الحجّة عام 1415و 6 محدرٌم عام 1416 الموافقان 30 مايو و 5 يونيو سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 30 مايو سنة 1995، تنهى مهام السيد جمال الدين فخيخر، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة برئاسة الجمهوريّة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1416 الموافق 5 يونيو سنة 1995، تنهى مهام السيد شيد أحمد خذير، بصفته نائب مدير لدعم الإقامات الرسمية برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 4 و6 محرّم عام 1416 الموافقان 3 و5 يونيو سنة 1995، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 للوافق 3 يونيو سنة 1995، يعيّن السّيد بن قاجة عقيل، مديرا برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1416 للوافق 5 يونيو سنة 1995، يعيّن السّيّد سيد أحمد خذير، مديرا برئاسة الجمهوريّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المطيّة سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994.

الصنفحة: 13 - العمود الأوّل - السنطر 9.

بدلا من: لإحالته على التّقاعد.

يقرأ: لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانيّة عام 1415 الموافق 8 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن إنشاء لجان للمستخدمين مختصّة تجاه أسلاك موظّفي مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرِّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللِّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة ب1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرَّخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرّخ في 17 ربيع الأولاعام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمّن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي ً الضاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضي القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الّذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضي القرار المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1414 للوافق 12 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس ديوان رئيس الحكومة،

- وبعد موافقة المديريّة العامّة للوظيفة العموميّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى مصالح رئيس الحكومة، لجان للمستخدمين مختصّة تجاه أسلاك الموظّفين.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة كل لجنة من هذه اللّجان وفقا للجدول الآتي:

ممثلق الإدارة		الموظفين	ممثلق	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســــلاك
03	03	03	03	- متصرفون رئيسيون - مهندسون رئيسيون - متصرفون - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي - تراجمة - مترجمون
				- وثائقيّون وحافظو الوثائق - مساعدون إداريّون رئيسيّون - محاسبون إداريّون رئيسيّون - تقنيّون سامون - مساعدو الوثائقيّين وحافظو الوثائق
03	03	03	03	- كتاب (كاتبات) رئيسيّون للمديريّة - مساعدون إداريّون - كتاب (كاتبات) مديريّة - محاسبون إداريّون - معاونون إداريّون - كتاب (كاتبات) الاختزال - أعوان إداريّون - أعوان المكتب - أعوان محاسبون إداريّون - كتاب (كاتبات) الرّقن - أعوان الرّقن
0 4	04	04	04	- عمّال مهنيّون خارج الصنّف - عمّال مهنيّون من الصنّف الأوّل - عمّال مهنيّون من الصنّف الثّاني - عمّال مهنيّون من الصنّف الثّالث - حجّاب - سائقو السّيّارات من الصنّف الثّاني - سائقو السّيّارات من الصنّف الأوّل

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثّانيّة عام 1415 الموافق 8 نوفمبر سنة 1994.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه رئيس الديوان محمد الأمين مسايد

قرار مؤرَخ في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995، يتضمنُ انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في لجان المستخدمين المختصنة بأسلاك موظّفي مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995 يعلن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في لجان المستخدمين في مصالح رئيس الحكومة، المبيّنين في الجدول أدناه:

ممثّلو الموظّفين		الإدارة	ممثلو	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأســـلاك
زغمیش محمد صالح بن شیخة ناصر محند عامر نادیة	شرابي حسين أورحمون مقران مروني حميد	أودار نور الد <i>ين</i> زهانة عبد القادر أوكيل جمال	مزهود جمال الدّین داودي أمیر قاسم جغلال عبدالوهّاب	- متصر فون رئيسيون - متصر فون رئيسيون - مهندسون رئيسيون - متصر فون - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - تراجمة ومترجمون - وثائقيون وحافظو الوثائق - مساعدون إداريون رئيسيون - محاسبون إداريون رئيسيون - محاسبون إداريون رئيسيون - تقنيون سامون - مساعدو الوثائقيين وحافظو الوثائق.
طالب حيدر بن عامر فائزة عزقي يونس	عساد بشير	1	مزهود جمال الدّين داودي أمير قاسم سادو مالك	1 7
جعيدير عبدالغنيّ قارة محمّد عاشور محمّد معمّري لخضر	قرنيش لوصيف قدّام مراد كعوان عليً سعيداني كمال		•	- عمّال مهنيّون خارج الصّنف - عمّال مهنيّون من الصّنف الأوّل و - - عمّال مهنيّون من الصّنف الثّاني - - عمّال مهنيّون من الصّنف الثّالث - - حجّاب - - سائقو السّيّارات من الصّنف الأوّل - - سائقو السّيّارات من الصّنف الثّاني -

قرار مؤرِّخ في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995، يعدل ويتم القرار المؤرِّخ في أرل أكتوبر سنة 1992 والمتضمن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعية في مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غـشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطنيّ لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعيّة، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامّة للوظيفة العموميّة بالوزارة الأولى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المورّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعيّة في مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 جمادى الثّانيّة عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس ديوان رئيس الحكومة.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1992 وتتمّم كمايأتي :

" المادة الأولى: تحدث لدى مصالح رئيس الحكومة لجنتان للخدمات الاجتماعية، هما:

- لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظّفي الإدارة المركزية في مصالح رئيس الحكومة،

- لجنة الخدمات الاجتماعيّة الخاصّة بموظّفي المديريّة العامّة للوظيفة العموميّة".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1415 الموافق 16 أبريل سنة 1995.

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه رئيس الديوان عبد الحليم شرشالي

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قراران مؤرّخان في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعين السّيد محمد شاذلي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1993.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، صادر عن وزير الشّؤون الفارجيّة، يعيّن السّيّد مختار طالب بن دياب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخ يص بديوان وزير الشّؤون الفارجيّة، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1993.

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتخصمين تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 9 رجب عـام 1413 الموافق أوّل يناير سنة 1993 والمتضمَّن تعيين السّيد عليَّ غقار، مديرا لديوان وزير

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عليّ غفّار، مدير الدّيوان، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها

المَادَّة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرَّسميَّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غـشت سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد مختار لبني، مفتّشا عامًا في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد مختار لبني، المفتّشُ العامّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جَميع الوثائقُ والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

ِ محمد أدمى

قرار مؤرِّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة السبون وإعادة التربية.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر فضاًلة، مديرا لإدارة السجون وإعادة التربية في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر فضالة، مدير إدارة السّجون وإعادة التّربية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995

محمد أدمي

قرار مؤرَّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشَّوْون الجزائيَّة والعفو.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتخصم ن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد عليّ دريس، مديراً للشّؤون الجزائية والعفو في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد عليّ دريس، مدير الشّؤون الجزائيّة والعفو، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمي

قرار مؤرِّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمن تقويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مهدي نواري، مديرا للموظفين والتكوين في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد مهدي نواري، مدير الموظفين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جلميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنيّة.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1410 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1989 والمتضمّن تعيين السّيد عمّار بقّيوة، مديرا للشّؤون المدنيّة في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عمار بقيوة، مدير الشّؤون المدنيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمي

قرارات مؤرّخة في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 للوافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد طه بوشارب، نائب مدير للقضاء المدنى في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد طه بوشارب، نائب مدير القضاء المدنيّ، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 للوافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عباس جبارني، نائب مدير للموظفين في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبّاس جبارني، نائب مدير الموظّفين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد آدمى

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أوّل فبراير سنة 1992 والمتضمَّن تعيين السنيد عبد المجيد أفتيس، نائب مدير للأعوان القضائيين في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد المجيد أفتيس، نائب مدير الأعوان القضائيين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمّد آدمي

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 دي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 19 محرّم عام 1409 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1988 والمتضمّن تعيين السيّد بوجمعة آيت أودية، نائب مدير للقضاة في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة آيت أودية، نائب مدير القضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 17 ذي القـعـدة عـام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمّن تعيين السّيّد خالد زغدان، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد خالد زغدان، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

مخمد أدمي

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أوّل أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين السنيد لطفي بوفجي، نائب مدير للشؤون الخاصة في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد لطفي بوفجي، نائب مدير الشوّون الخاصة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995

محمّد أدمي

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد نور الدين دربوشي، نائب مدير للتشريع في وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السبيد نور الدين دربوشي، نائب مدير التشريع، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتنضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غسست سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد الأخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد الأخضر فني، نائب مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رجب عسام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد أحمد بلحاج، نائب مدير للوسائل العامة في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بلحاج، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود, صلاحيًاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السّجون في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد يوسف حبيب، نائب مدير شؤون السّجون، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1410 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تعيين السيّدة حفيظة هلاّل، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير للدّراسات القضائيّة في وزارة العدل.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة حفيظة هلاًل، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير الدراسات القضائية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمى

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القددة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 4 محرّم عام 1402 الموافق أوّل نوفمبر سنة 1981 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد براهيمي، نائب مدير للتّكوين في وزارة العدل.

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد براهيمي، نائب مدير التّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1415 الموافق 17 أبريل سنة 1995.

محمد أدمي

وزارة التّربية الوطنيّة

قرار مؤرَخ في 4 محرَم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامً مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995صادر عن وزير التربية الوطنيّة، تنهى، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1993، مهام السيّد عبد الكريم بغول، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّربية الوطنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو التربية الوطنيّة، يعيّن السّيّد لخضر سلاطنية، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير التربية الوطنيّة.

وزارة الفلاحية

قرار مؤرّخ في 2 ذي الصجّة عام 1415 الموافق 2 مايو سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامً ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1415 الموافق 2 مايو سنة 1995، صادر عن وزير الفلاحة، تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد رشيد كريم، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التّكوين الممنيّ

قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المنىً.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 محرّرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، صادر عن وزير التّكوين المهنيّ، يعيّن السّيد عبد القادر نغرة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمَّن تفويضَ الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الشّؤون الدّينيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 المؤرّخ في 21 رجب عام 415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدينية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 18 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد سراط، مديرا لديوان وزير الشؤون الدينية.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد المجيد سراط، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الدينية، على جميع الوثائق والمقرّرات ومن بينها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995.

السّاسي لعموري

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان المنتدب للتّجارة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد محند أرزقي بليق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيم بديوان وزير التجارة

بموجب قرار مؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، صادر عن وزير التّجارة، يعيّن السّيّد محمّد الحافظ ناب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجارة.